

## 02 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

في الحفظ اسهل لكم في ثلاث مسائل يومين جامع ولم جامع يعني يومين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:00

اما بعد قال رحمة الله وان جامع في يومين او كرره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية وفي الاولى اثننتان لما ذاك رحمة الله ان من جامع في نهار رمضان - 00:00:23

عليه كفارنة ذكر بعد ذلك فيما اذا كرر الجماع اكثر من مرة وله في ذلك ثلاث احوال الحالة الاولى قال وان جامع في يومين سواء كان اليومان متتاليين او متفرقين - 00:00:43

قال في حكمها وفي الاولى يعني في المسألة الاولى اثننتان اي كفترتان اثننتان مثل ذلك لو ان شخصا جامع في اليوم الخامس من رمضان ثم جامع ايضا في اليوم العاشر - 00:01:09

فتوجب كفارتان سفارنة لليوم الخامس وكفارنة لليوم العاشر لان صوم كل يوم بمنزلة عبادة مستقلة والمسألة والحال الثانية قال او كرره في يوم ولم يكفر مثل ذلك لو جامع - 00:01:28

الظهر ولم يكفر جامعا بعد العصر الحكم في ذلك قال فكفارة واحدة في الثانية اي في الحالة الثانية لان جماعه الثاني وقع في يوم فسد فيه اصلا والذي افسده هو الجماع الاول - 00:01:55

وانما امر بالامساك بعد الجماع الاول لا لصحة الصوم وانما لحرمة الزمن الحالة الثالثة نفس الحالة الثانية لكن بعد الجماع الاول كفر اذا قال وان جامع يعني في يوم ثم كفر - 00:02:18

في نفس اليوم ان اعترق رقبة مثلا ثم جامع في نفس اليوم لذلك قال في يوم اي في يوم واحد ذكر في هذه المسألة قال فكفارة ثانية يعني تجب عليه كفارتان. لانه - 00:02:44

كفروا بعد الجماع الاول والقول الثاني انه يجب عليه كفارنة واحدة فقط في يوم واحد الحدود لان الكفارات عقوبة كالحدود واذا اجتمعت الحدود تتدخل وكذلك حصل الجماع جامع في يوم واحد - 00:03:04

كفارة واحدة على الراجح لانه عمل في لان هذا الذنب عمل في يوم واحد ثم ذكر بعد ذلك فيما اذا ما وقع هذا الجماع في صورتين الصورة الاولى اذا لم ينعقد - 00:03:32

صومه في اول اليوم جامعة بعد ذلك في نفس اليوم هلا علي كفارنة ام لا اذا قال وكذلك الكفارة من لزمه اي من افطر ولزمه الامساك بقية اليوم فاذاجماع - 00:03:55

يكون حكمه اذا جامع او كرر الجماع حكمه حكم المسألة الثانية والثالثة وقوله وكذلك من لزمه الامساك مثل لو لم يعقد النية الا بعد طلوع الفجر الثاني كما سبق في قول المصنف - 00:04:23

انه يلزمته الامساك بقية اليوم فلو جامع في اخر اليوم يجب عليه الكفارة وكذلك لو كرره يوم ولم يكفر يجب عليه كفارنة واحدة ولو جامع ثم كفر ثم جامع مثل اخر - 00:04:46

المرأة الحائض لو ظهرت الساعة العاشرة صباحا وسبق في قول المصنف حول الباب في اول الكتاب والصيام انها يلزمها انه يلزمها الامساك بقية النهار مع فساد صومها جو الاهلاك تمسك لحرمة الزمن - 00:05:10

فلو زوجها برضاهما يجب عليها الكفارة اذا تكرر ذلك ولم تكفر في يوم كفارنة واحدة ولو حصل منها الجماع ثم كفرت تكرر الجماع

كفاره ثانية ومثال ثالث لو ان مسافر - 00:05:32

من اهل المدينة اتى من مكة فدخل المدينة وهو من اهل المدينة الطهر وكان مفطرا في اول النهار في الطريق على قول المصنف  
يمسك من الظهر الى المغرب لو حصل منه جماع كفاره - 00:05:58

تكرر ولم يكفر صفاره واحدة تكرر جامع ثم كفر ثم جامع العلة في انه يجب عليه الكفاره قالوا انه يلزمها الامساك القول  
الراجح انه لا كفاره عليه لو جامع - 00:06:14

المسافر اذا قدم الى بلد وهو قد افطر في النهار لا يلزمها الامساك على الراجح وكذلك يجوز له الوطء وكذلك المريض لو عوفي بعدين  
افطر اول النهار يجوز له الوطء - 00:06:39

وذكر بعد ذلك الصورة الثانية وهي عكس الصورة الاولى وهي فيما اذا كان صومه منعقدا اول اليوم ثم بعد ذلك فسد صومه اذا قال  
وان جامع وهو معافي يعني في اول النهار - 00:06:56

صومه منعقد لكن جامع فيه قال ثم مرض يعني اتى العذر المبيح للفطر بعد الجماع قال لم تفسد لم تسقط يعني الكفاره او جن يعني  
لو رجل صام بعد الفجر - 00:07:19

والظاهر جمع اهله كان الواجب عليه الصيام لكن افسده بالجماع ثم العصر اصابه جنون والجنون يبطل الصوم فقدانه العقل الحكم لم  
تسقط الكفاره لانه فعل لانه فعل المفسد للصوم وهو الجماع - 00:07:41

وهو مكلف قال او سافر مثل لو ان شخصا بعد صلاة الفجر وهو في المدينة جامع اهل هوب افسد الصوم بالجماع لو سافر بعد الظهر  
قال لم تسقط اي الكفاره - 00:08:05

والسبب لانه جامع في وقت لم يبح له الفطر فلا تسقط الكفاره الله اعلم وصلى الله وسلم اجمعين او شخص كل يوم في نهار رمضان  
يجامع اهله جميع الشهر كان الشهر - 00:08:25

ثلاثين يوماً ثلاثة كفاره تسعه وعشرين يوم وين نصه يومين او زاد. يومين ثلاثة اربعة طيب يا احمد لو جامعه اربعين يوم كفاره  
عليه؟ ها؟ كفاره اربعين يوم رمضان وغير رمضان - 00:08:51

يعني لو شخص لك قال انا جامعت اربعين يوم. كيف تجاوب اذا كان في نهار رمضان هي كلها في نهار رمضان ولا بعضها قال قصدك  
كلها في نهار رمضان او بعضها هل يمكن اكثر من ثلاثة يوم - 00:09:13

ممکن اكثر من ثلاثة يوم يمكن اذا كان اكثر من رمضان كل رمضان عشر ايام الفطور ثلاثة رمضانات. تمام؟ طيب يلا لو كان افطر  
قضاء رمضان. يعني افطر رمضان كان مسافر في رمضان خمسة ايام - 00:09:31

ثم قضاه في محرم خمس ايام وقع على امرأته مرتين يومين كفاره ودرس بكرة بس ما في مشكلة نستعجلنا لكم  
شوي للشيخ احمد هو استعجل في الجواب - 00:09:55

يعني الجماعة في غير نهار رمضان ما في كفاره في قضاء في قطر حتى النذر واصل في صوم واجب الكرام نهار رمضان القضاء او  
غيره يأتي ان شاء الله وغدا - 00:10:14

كفاره الزنا كفاره الجماعة في رمضان نعم. قال في قبول او دبر حرام او حلال الفصل ذكره الكفاره الذكر والاثنى الانثى مثل ما سبق  
لكم هي كانت المطاوعة زوجها تجب عليه الكفاره - 00:10:36

كانت غير مطاوعة ما يجب عليها الكفاره طيب انا بسألك السؤال هذا سؤالين نفس السؤال يقول من اشتمنا في نهار رمضان فانه  
يلزمها الامساك بقية اليوم. فهل لو جامع يكفر او لا - 00:10:55

السؤال الاول على اي صورة تنطبق رجعناها لكم عشان اوضحها لكم قلنا الاولى ثلاث احوال انتهينا ثم بعدها ايه هذي كفاره الشيخ  
هشام بسألك سؤال نفس السؤال يقول اذا سرق سارق ثم قطعت يده في نفس اليوم - 00:11:12

مرة اخرى هل تقطع ايده القصيدة الاخرى يعني لكن لو لوكن لو سرق عشر مرات تم قبض عليه للحدود تتداخر. تمام لو شخص شرب  
الخمر مئة مرة ثم قبض عليه مرة واحدة - 00:11:36

ولو شرب الخمر وجلد من بكرة شرب يجلد بعد اشرب يجلد - 00:11:57